

الفصل الثاني

خبر الآحاد

المبحث الأول

خبر الآحاد

تعريفه :

في اللغة :

جمع أَد بمعنى الواحد، وهو أَوَّل العدد ^(١) وهو ما يرويه الواحد ^(٢)

وفي الاصطلاح :

قال الخطيب البغدادي : الآحاد هو ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة ^(٣).

وقال ابن جماعة : كل ما لم يَنْتَه إلى التواتر .

وقيل : هو ما يفيد الظن ^(٤).

حكمه :

اختلف العلماء في حكم خبر الآحاد ، وإليك بيان ذلك :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة ، ولا يُوجب العلم ؛ لوجود الشبهة في طريقه .

وهذا المذهب هو الصحيح المختار ^(٥).

قال الخطيب البغدادي : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم ^(٦).

١. لسان العرب ١ / ٨٢ .

٢. ظفر الأمانى ص ٥٧.

٣. الكفاية في علم الرواية ص ١٦ ، ١٧

٥. ظفر الأمانى ص ٥٧ : ٦١

٦. الكفاية في علم الرواية ص ٣١.

٤. المنهل الروي ص ٣٢ .

أدلته :

وجوب العمل بخبر الآحاد ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما أدلة الكتاب فأيات كثيرة منها ما يلي :

١. قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) {التوبة : ١٢٢}

فإن الله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة ، والقبول على الفرقة ، إذ لا غاية للإنذار إلاّ القبول . والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ، والطائفة اثنان أو واحد ، فعلم أنّ خبر الاثنين ، والواحد يُوجب العمل^(١).

٢. قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) {آل عمران : ١٨٧}

فإن الله تعالى أوجب على كل من أُوتي العلم بيانه للناس ، ولا فائدة في البيان إلا القبول^(٢).

٣. قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) {الحجرات : ٦}

في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتحقق عند نقل خبر الفاسق . ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها^(٣).

٤. قال تعالى : (وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ {٢٠} فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ {٢١}) {القصص : ٢٠ ، ٢١}

فصدق موسى عليه السلام الرجل الذي أخبره خبر الملأ وخرج فاراً . وفي ذلك دلالة على قبول خبر الواحد والعمل به.

١. ظفر الأمانى ص ٦٢.

٢. ظفر الأمانى ص ٦٢.

٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٦ /

٣١٢ . ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥. قال تعالى في شأن موسى عندما سقى غنم الرجل الصالح لابنتيه (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) { القصص : ٢٥ }
فصدق موسى عليه السلام المرأة في قولها (إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) ومضى معها وصدقها بخبر الواحد ^(١).

٦. واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) { المائدة : ٦٧ } مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ؛ لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به ^(٢).
وفي القرآن الكريم غير ما ذكر الكثير والكثير من الآيات الدالة على وجوب العمل خبر الواحد .

وأما أدلة السنة فكثيرة منها ما يلي :

١. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ذَكَرَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْنَانًا بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ : " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ : " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ " قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ " قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ

١١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١ / ١١٢ ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٣ / ٢٤٨ ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

يُبْلَغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " (١).

قوله " لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " فيه أنه . صلى الله عليه وسلم . أمر الشاهد وكلفه أن يبلغ الغائب فلو كان قول الغائب غير حجة لما أمره بالتبليغ لكي ينتشر العلم في الآفاق كلها.

٢. وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . رضي الله عنه . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . يَقُولُ : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ » (٢).

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب قول النبي . صلى الله عليه وسلم . رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ١ / ٦١ ، ٦٢ ح (٦٧) // و باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ١ / ٧١ ، ٧٢ ح (١٠٥) // وكتاب الحج باب الخطبة أيام منى ١ / ٤٥٢ ح (١٧٤١) // وفي كتاب الأضاحي باب من قال : الأضحي يوم النحر ٣ / ٤٥٩ ح (٥٥٥٠) // وفي كتاب الفتن باب قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ٤ / ٣٣٩ ح (٧٠٧٨) // وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " ٤ / ٤٣٤ ح (٧٤٤٧) واللفظ له ،

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ح (١٦٧٩) {٢٩ ، ٣٠} //

٢. الحديث : أخرجه الإمام أبو داود في السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٢ / ٥٢٧ رقم (٣٦٦٠) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي . وأخرجه الإمام الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ٤ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ح رقم (٢٦٦٥) قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن . ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م . ٣. وأخرجه الإمام ابن ماجه في السنن في المقدمة باب من بلغ علماً ١ / ٨٤ ج رقم (٢٣٠) ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ت / محمد فؤاد عبد الباقي . ٤. وأخرجه الإمام الدارمي في السنن كتاب العلم باب الإقتداء بالعلماء ١ / ٨٦ ، ٨٧ ح رقم (٢٢٩) . ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٧ / ١٩٨٧ . ٥. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ١٨٣ ط دار الفكر ، بيروت . ٦. وأخرجه الحافظ ابن أبي عاصم في السنة باب (٢١) ص ٦٢، ٦١ ح رقم (٩٤) ط المكتب الإسلامي في بيروت ، الرابعة سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م . ٧. وأخرجه الحافظ ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب العلم باب ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى . صلى الله عليه وسلم . حديثاً صحيحاً عنه ٢ / ٢٧٠ ح رقم (٦٧) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨ / ١٩٩٧).

قال الشافعي : فلما ندب رسول الله إلى استمع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرء واحد دل على انه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ^(١) .

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ فُزَّانٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٢) .

قال الشافعي : وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقهه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما تقوم عليهم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ . ولم يسمعو ما أنزل الله عز وجل عليه في تحويل القبلة ، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله تعالى أو سنة نبيه . صلى الله عليه وآله وسلم . سماعاً من رسول الله ﷺ . ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ . انه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه . إن شاء الله . بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق . ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه ، ولو كان ما قيلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم . إن شاء الله . رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني ، أو خبر عامة ،

١. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ، الكفاية في علم الرواية ص ٢٩ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ١ / ١٤٤ ح (٤٠٣) // وفي كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله تعالى " وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ " {البقرة : ١٤٥} ٣ / ١٤٠ ح (٤٤٩٠) // وفي كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد والصدوق ٤ / ٣٨٣ ح (٧٢٥١) واللفظ له وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٥ / ١٨٣ ح (٥٢٦) {١٣ ، ١٤}

أو أكثر من خبر واحدٍ عني^(١).

٤. وعن عبد الله بن عباس . رضى الله عنهما . قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ . فقال :
إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه : يُعني رمضان ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله
؟ " قال : نعم ، قال : " أتشهد أن محمداً رسول الله " قال : نعم ، قال : " يا بلال أدن في
الناس فليصوموا غداً " (٢) .

٤. وقد بعث رسول الله ﷺ . أبا بكر الصديق . رضى الله عنه . والياً على الحج في سنة تسع
، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن
رسول الله بما لهم وما عليهم .

وبعث علي بن أبي طالب . رضى الله عنه . في تلك السنة فقرأ عليهم في مجملهم يوم النحر
آيات من (سورة براءة) ونَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاء وجعل لهم مُدَدًا ، ونهاهم عن أمورٍ
فكان أبو بكر ، وعلي . رضى الله عنهما . معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق
، وكان من جَهْلَهُمَا أو أحدهما من الحاج وَجَدَ من يخبره عن صدقهما وفضلهما .
ولم يكن رسول الله ليعتد إلا واحداً الحجة قائمةً بخبره على من بَعَثَهُ إليه إن شاء الله .
٥. وقد فرق النبي ﷺ . عمالاً على نواحي مختلفة .

-
١. الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠٦ : ٤٠٨ ، الكفاية في علم الرواية ص ٢٩ ، ٣٠ .
 ٢. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان ٢ / ١٧٠ ح (٣٣٤٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في
الصوم بالشهادة ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ح (٦٩١)
قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد
في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة . قال إسحاق : لا يُصام إلا
بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .
وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر
رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك ٤ / ١٣٤ ح (٢١٠٨) ،
(٢١٠٩)
وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١ /
٥٢٩ ح (١٦٥٢)

فقد قِيلَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الشافعي : ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه^(١).

وأما الإجماع :

فقد نُقِلَ عن الصحابة . رضى الله عنهم . ، ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد ، واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تُحصَى ، وشاع ذلك فيما بينهم ، فصار كالقول الصريح منهم^(٢)

ومثال ذلك : قِيلَ عمر . رضى الله عنه . خبر عبد الرحمن بن عوف . رضى الله عنه . في أخذ الجزية من المجوس .

فعن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة قال : لم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ . أخذها من مجوس هجر^(٣).

قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) . بعد أن ذكر جملة من الأدلة . : فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ .

وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ . يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدثت متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به^(٤).

وأما القياس :

فهو أن المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة ، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطَّلت الأحكام^(٥).

المذهب الثاني :

ذهبت طوائف من القدرية الرافضة والمعتزلة والظاهرية إلى منع وجوب العمل بخبر الواحد^(٦)

١. الرسالة للإمام الشافعي ص ٤١٤ : ٤١٧ ، الكفاية في علم الرواية ص ٣٠.

٢. ظفر الأمانى ص ٦٣.

٣. الكفاية في علم الرواية ص ٢٧.

٤. الإحكام لابن حزم الظاهري ١ / ١٠٨.

٥. ظفر الأمانى ص ٦٣.

٦. البرهان في أصول الفقه للجويني ١ / ٣٨٨ ، ٣٩٢ ط دار الأنصار ، القاهرة سنة

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

أدلته :

استدلوا بأدلة عقلية وعقلية :

الأدلة النقلية وتشمل الكتاب والسنة وفعل الصحابة :

أما الكتاب :

١. قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) {الإسراء : ٣٦}

٢. قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) {الأعراف : ٣٣}

٣. قال تعالى : (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) {النجم : ٢٨}

تدل الآيات السابقة على استلزام العمل العلم فمتى انتفى العلم انتفى العمل أيضاً ؛ لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم أيضاً ^(١).

وأيضاً ما ذكر من الآيات كان في معرض الذم ، والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم وبالظن فكان ممتنعاً ^(٢).

وأما السنة :

فعن أبي هريرة . رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ . انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسييت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ . : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ . فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ^(٣) .

١. ظفر الأماني ص. ٦١.

٢. الإحكام لأبي الحسن على بن محمد الأمدي ٢ / ٧٨ ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

٣. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ح (٤٨٢) // وباب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ح (٧١٤) // وفي كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤ / ٩٠ ح (٦٠٥١) // وفي كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٤ / ٣٨٣ ح (٧٢٥٠) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ح (٥٧٣).

فقد توقف النبي . ﷺ . في خبر ذي الـيدين حين سلم . ﷺ . عن اثنتين وهو قوله :
أقصر الصلاة أم نسيت . حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه
فأتم وسجد للسهو (١).

وأما فعل الصحابة :

ففي أمور كثيرة :

* منها رد أبي بكر . رضى الله عنه . خبر المغيرة . رضى الله عنه . في ميراث الجدة
حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة . رضى الله عنه ..
* ومنها رد عمر . رضى الله عنه . خبر أبي موسى الأشعري . رضى الله عنه . في
الاستئذان حتى روى معه أبو سعيد الخدري . رضى الله عنه ..
* ومنها رد عائشة . رضى الله عنه . خبر ابن عمر . رضى الله عنهما . في تعذيب
الميت بـكاء أهله عليه.

وعلى هذا فيمتنع الاستدلال بكل خبر لم يقبلوه .

الأدلة العقلية :

الأول : أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع لجاز ذلك في
الرسالة والأصول وهو ممتنع .

الثاني : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع
به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنوناً .

الثالث : أن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد ؛ لأنه ما من
خبر إلا ويجوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

الرابع : أن قبول خبر الواحد رحمة لذلك الواحد فلا يجوز للمجتهد ذلك كما لا يجوز
تقليده لمجتهد آخر .

أجاب الجمهور على أدلة المذهب الثاني بما يلي :

أولاً : الرد على الأدلة النقلية :

١. الإحكام لأبي الحسن على بن محمد الأمدي ٢ / ٧٩ .

أدلة الكتاب :

إن خبر الآحاد وإن أفاد الظن إلا أنه يجب العمل به في دين الله تعالى ؛ لأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية ، ووقوع الخطأ فيه نادر ، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة^(١) .

أما دليل السنة :

أنه . ﷺ . إنما توقف في خبر ذي اليدين ؛ لتوهمه غلظه لبعد انفراذه بمعرفة ذلك دون مَنْ حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور أماره الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه فحيث وافقه الباقر على ذلك ارتفع حكم الأمانة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره .

كيف وإن عمل النبي . ﷺ . بخبر أبي بكر وعمر . رضى الله عنهما . وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضع النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب^(٢)

قال الإمام الغزالي : توقف رسول الله . ﷺ . عن قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لصاحب الوهم عليه لكثرة الجمع ، ويُعد انفراذه بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع ؛ إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف .

الثاني : أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك .

الثالث : أنه قال قولاً لو علم صدقاً لظهر رجاء في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد . والأقوى ما ذكرناه من قبل . نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقر ؛ لأنه كذلك كان^(٣) .

وقيل : إن خبر ذي اليدين كان فيما عمَّ به البلوى ، وغيره من أجلاء الصحابة كان أولى بالتذكير ، فلمَّا لم يُخبره أحدٌ من الصحابة إلا ذو اليدين حَطَرَ في خاطره أنه لعله غلَطَ فيه ،

١. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ١٦٢ ، ١٦٣ ط دار السلام ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٢. الأحكام للأمدى ٢ / ٨١ .

٣. المستصفي لأبي حامد الغزالي ص ١٢٢ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣ هـ .

فلذلك سأل عنه أبا بكر وعمر . رضى الله عنهما . ، لا لأنَّ خبر الواحد لا يُقبَل^(١) .

أما فعل الصحابة :

* فتوقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك التوقف ، وربما لم يطلع عليه أحد ، أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ ، أو ليعلم هل ثم غيره مثل ما عنده ؛ ليكون الحكم أكداً ، أو خلافه فيندفع ، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يتسظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة لا على عزم الرد ، أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل ويجب حمله على شيء من ذلك ، إذ ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد وترك الإنكار على القائلين به (٢).

* وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً إليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثاً كالمترفع عن المثل ببابه فخاف أن يصير ذلك طريقاً لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري . رضى الله عنه . وشهد له ، قال عمر . رضى الله عنه . : إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله . ﷺ . ويجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة ، كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة ، والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم (٣) .

* وعائشة . رضى الله عنها . لم تزد خبر ابن عمر . رضى الله عنهما . ، وإنما تأولته (٤) .

قال الآمدي : وما روه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض ، أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها ، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة ، وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمر خارجة عنها (٥) .

١. ظفر الأمانى ص ٦٣.

٢. المستصفى ص ١٢٢.

٣. المصدر السابق ص ١٢٣.

٤. روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٠ ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.

٥. الإحكام للآمدي ٢ / ٨٠.

ثانياً : الرد على الأدلة العقلية :

قال الآمدي : والجواب عن السؤال الأول : أن ما ذكرناه من الأخبار وإن كانت آحادها آحاداً فهي متواترة من جهة الجملة كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتره .

وعن الثاني : أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقله ولا سيما في موضع الإشكال ، وظهور استنادهم في العمل إلى ما ظهر من الأخبار ، كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر . رضى الله عنه . : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا ، وقول ابن عمر . رضى الله عنهما . : حتى روى لنا رافع بن خديج . رضى الله عنه . أن النبي ﷺ . نهى عن ذلك فانتبهنا ، وكذلك ما ظهر منهم من رجوعهم إلى خبر عائشة . رضى الله عنها . في النقاء الختانيين .

ذلك وجدهم في طلب الأخبار والسؤال عنها ثم وقوع الوقائع دليل العمل بها .
وعن الثالث : أن عمل بعض الصحابة بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الآحاد مع سكوت الباقيين عن النكير دليل الإجماع على ذلك ، وما روه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها .
ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمر خارجة عنها .

وعن الرابع : أن اتفاقهم على العمل بخبر الواحد إنما يوجب العلم بصدقه أن لو لم يكونوا متعبدين باتباع الظن ، وليس كذلك ؛ بدليل تعبدهم باتباع ظواهر الكتاب والسنة المتواترة والعمل بالقياس .

وإذا كان اتباعهم لخبر الواحد لكونه ظنياً مضبوطاً بالعدالة كان خبر الواحد من تلك الجهة حجة معمولاً بها ضرورة بالاتفاق عليه من تلك الجهة وذلك يعم خبر كل عدل (١).

المذهب الثالث :

خبر الواحد يُوجبُ العملَ والعلمَ كليهما ؛ احتجاجاً بوجود الملزوم على وجود اللازم (٢)

_____ .

١. الإحكام لأبي الحسن على بن محمد الآمدي ٢ / ٧٨ : ٨١ .

٢. ظفر الأمانى ص ٦١ .

شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن والرد عليها:
قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب : من قال من الفقهاء : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن .

فإنه قول مَنْ لا يُحَصِّل علم هذا الباب ؛ لأن العلم من حقه أن لا يكون علماً على الحقيقة بظاهر أو باطن إلا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهراً وباطناً فسقط هذا القول

قال : وتعلقهم في ذلك بقوله عز وجل : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) {الممتحنة : ١٠} بعيد ؛ لأنه أراد تعالى ، وهو أعلم ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ في إظهارهن الشهادتين ، ونطقهن بهما ، وظهور ذلك منهن معلوم يُدْرِكُ إذا وقع .

وإنما سُمي النطق إيماناً على معنى أنه دال عليه ، وعلم في اللسان على إخلاص الاعتقاد ومعرفة القلب مجازاً واتساعاً ولذلك نفى تعالى الإيمان عمن علم معتقد له في قوله : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) {الحجرات : ١٤} أي قولوا استسلمنا فزعا من أسيافهم .

قال : وأمّا التعلق في أن خبر الواحد يوجب العلم فإن الله تعالى لَمَّا أوجب العمل به وجب العلم بصدقه وصحته ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) {الإسراء : ٣٦} ، وقوله : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) {الأعراف : ٣٣} فإنه أيضاً بعيد ؛ لأنه إنما عني تعالى بذلك أن لا تقولوا في دين الله ما لا تعلمون إيجابه ، والقول والحكم به عليكم ، ولا تقولوا سَمِعْنَا ورَأَيْنَا وشهدنا وأنتم لم تسمعوا وتروا وتشاهدوا ، وقد ثبت إيجابه تعالى علينا العمل بخبر الواحد ، وتحريم القطع على أنه صدق أو كذب فالحكم به معلوم من أمر الدين وشهادة بما يعلم ويقطع به ، ولو كان ما تعلقوا به من ذلك دليلاً على صدق خبر الواحد لدل على صدق الشاهدين أو صدق يمين الطالب للحق ، وأوجب القطع بإيمان الإمام والقاضي والمفتي إذ ألزمتهم المصير إلى أحكامهم وفتواهم ؛ لأنه لا يجوز القول في الدين بغير علم ، وهذا عجز ممن تعلق به فبطل ما قالوه^(١) .

١. الكفاية في علم الرواية ص ٢٥ ، ٢٦ .

شروط العمل بخبر الواحد :

اشتراط العلماء للعمل بخبر الواحد شروطاً في الراوي . وهذه الشروط منها ما هو موافق لما عليه الجمهور ، ومنها ما هو مخالف ، وفيما يلي بيان لذلك .

أولاً : الشروط الموافقة لما عليه الجمهور :

١. أن يكون الراوي ثقة في دينه ، فلا يقبل خبر من كان مُبْتَدِعاً بِدَعَاةٍ يُكْفَرُ بِهَا ، وكذلك غير المُمَيِّز من صبي أو مجنون .
٢. أن يكون معروفاً بالصدق في حديثه .
٣. أن يكون عاقلاً لما يُحَدِّثُ به ، قال ابن حبان : العقل لما يحدث من الحديث : أن يَعْقَلَ مِنَ اللُّغَةِ مِقْدَارَ مَا لَا يُزِيلُ مَعَانِيَ الْأَخْبَارِ عَنْ سُنَنِهَا ، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يَرْفَعُ مَوْفُوفاً ، وَلَا يَصِلُ مُرْسِلاً ، أَوْ يُصَحِّفُ اسماً ^(١) .
٤. أن يكون عالماً بما يُحِيلُ معاني الحديث من الألفاظ إلا أن يكون من حَدَّثَ ، أو يكون ممن يُوَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَهُ ، لَا يُحَدِّثُ به علي المعني ؛ فإنه إذا حَدَّثَ به علي المعني ، وهو غير عالم بما يُحِيلُ معناه لم يَدِرْ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ أَوْ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ ، وإذا أَدَّى الحديث بحروفه لم يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ مِنْهُ إِحَالَةُ الْحَدِيثِ .

قال الحافظ ابن حجر : والعلم بما يحيل معاني ما يرويه هو أن يعرف من الفقه مِقْدَارَ مَا إِذَا أَدَّى خَبَرًا أَوْ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ ، أَوْ اخْتَصَرَهُ لَمْ يُحِلَّهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ . صلي الله عليه وسلم . إلي معني آخر ^(٢) .

٥. أن يكون حافظاً إن حَدَّثَ بحروفه من حِفْظِهِ ، حافظاً لكتابهِ إن حَدَّثَ من كتابهِ ، إذا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَهُمْ

٦. أن يكون بَرِيئاً من أن يكون مُدَلِّساً يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ بما لم يسمع منه ، أو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ . صلي الله عليه وسلم . بما يُحَدِّثُ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ ، ويكون كذلك حكم مَنْ فَوَّقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولاً إِلَى النَّبِيِّ . صلي الله عليه وسلم . ، أو إِلَى مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثَبِّتٌ مِنْ حَدَّثِهِ ، وشاهد على من حَدَّثَ عَنْهُ .

١. صحيح ابن حبان في المقدمة ١ / ١٥٢ .

٢. لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ١ / ١٩ ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

قال الإمام الشافعي : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة ، يُعني ذلك خبر الواحد ، إلا أن يكون مَنْ حَدَّثَ ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يُحَدِّثُ به ، عالماً بما يُحِيلُ معاني الحديث من الألفاظ ، أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يُحَدِّثُ به علي المعني ؛ فإنه إذا حَدَّثَ به علي المعني ، وهو غير عالم بما يُحِيلُ معناه لم يدرِ لعلَّه يُحِيلُ الحلال إلي الحرام أو الحرام إلي الحلال ، وإذا أدَّى الحديث بحروفه لم يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ منه إِحَالَةُ الحديث .

، حافظاً إن حَدَّثَ بحروفه من حِفْظِهِ ، حافظاً لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه ، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافقهم ، بَرِئاً من أن يكون مُدَلِّساً يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ بما لم يسمع منه ، أو يُحَدِّثُ عن النبي . صلي الله عليه وسلم . بما يُحَدِّثُ الثقات خِلافَهُ ، ويكون كذلك حكم مَنْ فَوَّقه مِمَّنْ حَدَّثَهُ حتى ينتهي الحديث مَوْصُولاً إلي النبي . صلي الله عليه وسلم . ، أو إلي مَنْ انتهي به إليه دُونَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ من حَدَّثَهُ ، وشاهد على من حَدَّثَ عنه ، فلا يُسْتَعْنَى في كُلِّ منهم عَمَّا وصفتُ ^(١) .

قال الإمام النووي في صفة مَنْ تُقْبَلُ روايته : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً حافظاً إن حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ مِنْهُ ، عالماً بما يُحِيلُ المعني إن روي به ^(٢) .

ثانياً : الشروط المخالفة لما عليه الجمهور :

* منها أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد خلافاً للجبائي فإنه قال : لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر ، أو موافقة ظاهراً ، وأن يكون منتشرأ فيما بين الصحابة ، أو عمل به بعض الصحابة .

ونقل عنه أيضاً أنه لا يقبل الخبر في الزنى إلا من أربعة .

* وأيضاً فليس من شرطه : الذكورة ؛ لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء ، كما سبق بيانه .

١. الرسالة للإمام الشافعي باب خبر الواحد ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، الكفاية في علم الراوية ص ٢٣ ، ٢٤ .

٢. التقريب والتيسير ص ٤١ ، ٤٢ .

- * **ولا البصر** بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه وله آلة أدائه ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها مع أنهم شخصها .
- * **ولا عدم القرابة** بل تجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس ؛ لاتفاق الصحابة على ذلك .
- * **ولا عدم العداوة** ؛ لأن حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى تكون العداوة مؤثرة فيه .
- * **ولا الحرية** بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة .
- * **ولا يشترط أيضاً في الراوي أن يكون مكثرأ من سماع الأحاديث** ، مشهور النسب ؛ لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه إذا كان مشتملاً على الشرائط المعتمدة .
- * **ولا يشترط أيضاً أن يكون فقيها عالماً بالعربية** ، وبمعنى الخبر ، وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة خلافاً لأبي حنيفة فيما يخالف القياس ؛ لقوله . ﷺ .
- " **نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها إلى قوله فرب حامل فقه ليس بفقيه** " ^(١) .
- دعا له تركها على الرواية ، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ، ولأن الصحابة سمعوا أخبار آحاد لم يكونوا فقهاء ، ولأن الاعتماد على خبر النبي . ﷺ ، والظاهر من الراوي إذا كان عدلاً متديناً أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه ^(٢) .

١. الحديث : سبق تخريجه ص ٣٦

٢. الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ظفر الأمانى ص ٦٥ ، ٦٦ .

المبحث الثاني

أقسام خبر الآحاد

ينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام :

١. مشهور

٢. عزيز

٣. غريب .

وفيما يلي بيان كل قسم وما يتعلق به .

القسم الأول : الحديث المشهور

القسم الأول : الحديث المشهور

تعريفه :

في اللغة : اسم مفعول من شَهَرْتُ الأمر إذا أظهرته وأوضحته
والشُّهْرَةُ : ظهور الشيء في شُنْعَةٍ حتى يَشْهَرَهُ الناس .
وقال الجوهري : الشُّهْرَةُ وُضُوح الأمر ، وقد شَهَرَهُ يَشْهَرُهُ شَهْرًا و شُهُرَةً فاشْتَهَرَ ، وَ
شَهْرَةً تَشْهِيرًا و اشْتَهَرَهُ فاشْتَهَرَ^(١) .
سُمي بذلك ؛ لوضوحه^(٢) .

وفي الاصطلاح :

قال ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهوم^(٣) .
وقال السراج البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) في " محاسن الاصطلاح " معلقاً على ما قاله
ابن الصلاح : لم يذكر له ضابطاً^(٤) .
وقال السيوطي معلقاً على ما قاله ابن الصلاح :: فاكتمى بذلك عن حده^(٥) . يُعْنِي
بذلك أنه لم يذكر له تعريفاً يميزه عن غيره من أنواع الحديث المختلفة .
وعرّفه الإمام أبو الخير بن الجَزْري (ت ٨٣٣ هـ) بقوله : ما له طرق أكثر من
ثلاثة .

قال السخاوي معلقاً على ما قاله ابن الجزري : يُعْنِي ما لم يبلغ إلي الحد الذي
يصير به الخبر متواتراً . ولكن الذي مشى عليه شيخنا . يعني ابن حجر . خلافه^(٦) .

١. لسان العرب ٧ / ٢٢٦ .

٢. نزهة النظر ص ٢٣ ، فتح المغيث ٣ / ٣٣ ، الغاية شرح منظومة الهداية في علم
الرواية ص ٧٣ ، تدريب الراوي ص ٣٥٠ .

٣. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٠ .

٤. محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٤٥٠ . ط دار المعارف ، القاهرة .

٥. تدريب الراوي ص ٣٥٠ .

٦. الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية ص ٧٢ ، ٧٣ .

وَعَرَّفَهُ الحافظ ابن حجر بقوله :

المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين^(١) .

وزاد السخاوي في تعريف ابن حجر : ولم يبلغ حد التواتر^(٢) .

وعلي ما سبق بيانه يمكن تعريف المشهور بأنه :

هو الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ، ولم يبلغ حد المتواتر .

شرح التعريف :

رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند : معناه ألا يقل عدد الرواة في كل طبقة من السند عن ثلاثة ، ويمكن الزيادة على الثلاثة بحيث لا تصل إلي حد المتواتر .

وهذا قيد : خرج به الحديث العزيز : وهو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين في جميع طبقات السند .

وخرج به الحديث الغريب : وهو الحديث الذي رواه راو واحد تفرد بروايته في كل طبقات السند أو بعضها .

ولم يبلغ حد المتواتر : كأن يكون فقد شرطاً من شروط المتواتر السالف ذكرها في الحديث المتواتر .

الحديث المشهور عند الأصوليين والفقهاء :

قال البلقيني : وفي كتب الأصول : المشهور ، ويقال له : المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة^(٣) .

وسماه جماعة من الفقهاء : المستفيض ؛ لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً^(٤) .

١. نزهة النظر ص ٢٣ .

٢. فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٣٣ .

٣. محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٤٥٠ .

٤. تدريب الراوي ص ٣٥٠ .

تعريف المُستَفِيز :

في اللغة : فاضَ الخبر يفيض واستفاضَ أي شاع وهو حديث مستفيضٌ أي منتشر في الناس ولا تقل مستفاضٌ .

والمُستَفِيزُ أيضاً الذي يسأل إفاضة الماء وغيره ، و فاضَ الماء أي كثر حتى سأل على ضفة الوادي وبابه باع ^(١).

وفي الاصطلاح :

اختلف في تعريفه على أقوال ثلاثة :

١. مرادف للمشهور .
٢. أخص من المشهور ؛ لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .
٣. أعم من المشهور ^(٢).

ومن العلماء من فرّق بين المستفيض والمشهور :

بأن المستفيض ما تلقّته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد . . بخلاف المشهور كما سبق في تعريفه . ولهذا قال الفقّالُ : إنه والمتواتر بمعنى واحد ^(٣). وإلى هذا الرأي مال الحافظ ابن حجر حيث قال : والمستفيض ليس من مباحث هذا الفن . يعني مباحث الإسناد كالتواتر . ^(٤).

حكم الحديث المشهور :

الحديث المشهور منه الصحيح والحسن والضعيف ، فلا بد من دراسة رجال الإسناد في كل حديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل.

ومنه الموضوع ، وما لا أصل له .

فالشهرة غير دالة على صحة الحديث ^(٥).

-
١. مختار الصحاح ص ٢٤٠.
 ٢. نزهة النظر ص ٢٣ ، ٢٤.
 ٣. ظفر الأمانى ص ٦٨.
 ٤. نزهة النظر ص ٢٤.
 ٥. تدريب الراوي ص ٣٥٠ بتصرف.
- أقسام الحديث المشهور :

قسمان :

١. المشهور الاصطلاحي : وهو ما سبق تعريفه .

٢. المشهور اللغوي: وهو المشهور بين أهل الحديث خاصة والمشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامّة وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة وهذا يطلق على ماله إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً^(١) .

فالمراد بالشهرة : الشهرة اللغوية .

أمثلة الحديث المشهور :

أولاً : أمثلة للحديث المشهور الاصطلاحي :

* مثال للحديث المشهور الاصطلاحي ، وهو صحيح :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضى الله عنهما . قال : سمعت رسول الله . ﷺ . يقول : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " (٢) روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة هم : عبد الله بن عمرو بن العاص . رضى الله عنهما . ، وعائشة . رضى الله عنها . ، وزيد بن أبيي . رضى الله عنه . فقد قال الترمذي عقب ذكره لحديث ابن عمرو . رضى الله عنهما . : وفي الباب عن عائشة ، وزيد بن أبيي (٣) . وبذلك يكون قد تحقق معنى المشهور الاصطلاحي بأن رواه في طبقة الصحابة الثلاثة .

١. تدريب الراوي ص ٣٥٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٧١ ح (١٠٠) // وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٤ / ٣٩٦ ح (٧٣٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الفتن في آخر الزمان ١٦ / ١٧٠ ، ١٧١ ح (٢٦٧٣) { ١٣ ، ١٤ } ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم ٤ / ٢٩٦ ح (٢٦٦١) قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة ، وزيد بن أبيي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة عن النبي . ﷺ . مثل هذا ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس ١ / ٢٠ ح (٥٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب في ذهاب العلم ١ / ٨٩ ح (٢٣٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦٢ ، ١٩٠ .

٣. سنن الترمذي ٤ / ٢٩٦ ح (٢٦٦١) .

* مثال للحديث المشهور الاصطلاحي ، وهو حسن :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ " (١) .

قال الإمام السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف ، أي سنداً ، وإن كان صحيحاً ، أي معني .

وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . يعني لغيره .. وهو كما قال ؛ فإنني رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء (٢) .

* مثال للحديث المشهور الاصطلاحي ، وهو ضعيف :

عن أبي هريرة . رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ . : " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " (٣) قال السيوطي : مثَّلَ بِهِ الْحَاكِمُ (٤) .

ثانياً : أمثلة للحديث المشهور اللغوي :

* مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ (٥) .

١. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ١ / ٨١ ح (٢٢٤) قال في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لضعف حفص بن سليمان .

٢. مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للإمام السيوطي ص ٢٠ ط قديمي كتب خانة ، كراتشي .

٣. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ١ / ١٥٢ ح (٤٤٥) قال في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة ضعيف ؛ لضعف عمرو بن الحصين ، ومحمد بن عبد الله .

٤. تدريب الراوي ص ٣٥٠ ، معرفة علوم الحديث للإمام أبي عبد الله الحاكم ص ٩٢ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٥. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ١ / ٢٧٥ ح (٢٧٥) // وفي كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان ٣ / ٤١ ح (٤٠٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٥ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ ح (٦٧٧) {٢٩٩} رغل وذكوان : بطنان من سُلَيْم (لب اللباب في تحرير الأنساب للإمام السيوطي ص ١١١ ، ١١٧ ط مكتبة المثنى ببغداد) .

قال السيوطي : أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رَوَاهُ عن أنس غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة . وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم ؛ لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ^(١).

*مثال المشهور عند أهل الحديث ، والعلماء ، والعوام :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضى الله عنهما . عن النبي . ﷺ . قال : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " ^(٢).

*مثال المشهور عند الفقهاء :

عن عبد الله بن عمر . رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله . ﷺ . : " أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ " ^(٣) . قال السيوطي : صححه الحاكم ^(٤).

١. تدريب الراوي ص ٣٥٠ .

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١ / ٤٤ ح (١٠) // وفي كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ٤ / ١٩٣ ح (٦٤٨٤) ،

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ٢ / ٢٠٧ ح (٤٠) {٦٤} .

٣. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ٢ / ١٢٠ ح (٢١٧٧) عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ مرسلاً و ح (٢١٧٨) موصولاً عن ابن عمر . ،

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد ١ / ٦٥٠ ح (٢٠١٨) ،

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق ٢ / ٢١٤ ح (٢٧٩٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ومن حكم هذا الحديث أن يبدأ به في كتاب الطلاق . وقال الذهبي : على شرط مسلم .

٤. تدريب الراوي ص ٣٥١ .

*مثال المشهور عند الأصوليين :

عن ابن عباس . رضى الله عنهما عن النبي . ﷺ . قال : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (١).

قال السيوطي : صححه ابن حبان ، والحاكم بلفظ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ " (٢).

*مثال المشهور عند النحاة :

حديث : " نِعَمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَغْصِهِ " (٣) .

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث (٤).

* مثال المشهور عند الأدباء :

حديث : " أَدَبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي " (٥).

* مثال المشهور بين العامة :

عن أبي مسعود الأنصاري . رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " (٦).

١. الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ ح(٢٠٤٥) قال في الزوائد : إسناده صحيح إن سَلِمَ من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ؛ فإنه كان يدلس . وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة ١٦ / ٢٠٢ ح(٧٢١٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق ٢ / ٢١٦ ح(٢٨٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٢. تدريب الراوي ص ٣٥١ .

٣. الحديث : ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٧٠١ ح(١٢٥٩) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، والسيوطي في تدريب الراوي ص ٣٥١ ، والعجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ٢ / ٣٢٣ ح (٢٨٣١) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٣٥٢ هـ

٤. تدريب الراوي ص ٣٥١ .

٥. الحديث : أخرجه ابن السَّمْعَانِي في أدب الإملاء والاستملاء ص ١ عن ابن مسعود بسند فيه انقطاع ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٧٣ ح(٤٥) ، والعجلوني في كشف الخفا ١ / ٧٠ ح(١٦٤) .

٦. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره ١٣ / ٣٤ ح (١٨٩٣) {١٣٣}.

وقد ذكر الإمام السيوطي في " تدريب الراوي " ^(١) جملة من الأحاديث المشهورة سوى ما ذكر ، ثم أحال إلى كتابه " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " .

المصنفات في الحديث المشهور :

الحديث المشهور بمعناه الاصطلاحي لم يفرد العلماء بالتصنيف ؛ لقلته . بيد أنهم صنفوا في المشهور اللغوي ، ومن هذه المصنفات ما يلي :

١. التذكرة في الأحاديث المشتهرة

للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .

٢. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة

لالحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على السنة

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .

٤. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) لخصه من التذكرة للزركشي ، وزاد عليه .

٥. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث

لأبي الضياء عبد الرحمن بن الدبيع الشيباني (ت ٩٤٤ هـ) وهو اختصار لكتاب المقاصد للإمام السخاوي .

٦. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) .

٧. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب

للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد ابن درويش الحوت البيروتي (ت ١٢٧٦ هـ) .

وغير ذلك من المصنفات كثير ^(٢) .

١. تدريب الراوي ص ٣٥١ .

٢. الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

شبهة حول الحديث المشهور :

ادّعى بعض المستشرقين أن العلماء اعتمدوا في قبول الحديث على انتشاره بين العامة . فالحديث إذا كان منتشراً بين العامة كان مقبولاً .

يقول ليون بورشيه فيما لخصه عن جولد تسهير : كانت جماعة المؤمنين المتدينة التقية تقبل بسهولة متناهية في تصديق كل ما كان يقدم لها في شكل حديث على أنه قول للنبي حقيقة ، أما التخوفات التي أثّرت حول صحة أجزاء كثيرة من تلك المجموعات المنقولة والمتراكمة فإنها قد هدئت بشكل سهل تماماً .

ويبدو أن علماء الدين أنفسهم قد مددوا استعمال نظرية الإجماع منذ وقت مبكر جداً لتستعمل في تصحيح وتوثيق الأحاديث ، ويبدو أنهم قد اعترفوا بأن إجماع الأمة هو الحكم الأعلى لمعرفة صحة الأحاديث .

ويضيف قائلاً : ولكن المحدثين المتذممين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بهذه الطريقة السهلة للحكم على صحة أحاديث متراكمة على شكل مجموعة عظيمة إلى هذا الحد ، ففي مقابلة الخطر الذي كان يتهدد الجماعة الإسلامية السنية ، والذي كان يتمثل بوجود عدد لا يحصى من الأحاديث المغرضة والمتحيزة طالّبوا بوضع شروط أخرى غير تصديق الجماعة لقبول وثاقة الأحاديث وصحتها .

الرد على الشبهة :

ويمكن الرد على هذه الشبهة في ضوء النقاط التالية :

١. أنه فسر الإجماع باتفاق عامة الناس كما ينبئ عنه قوله " كانت جماعة المؤمنين " ، وقوله : " تصديق الجماعة لقبول وثاقة الأحاديث " .

وهذا التفسير للإجماع مجاف للمقررات البديهية في العلوم الإسلامية ، لا يخفى على أحد له صلة بالعلوم الإسلامية.

فالإجماع الذي يحتج به عند المسلمين إنما هو إجماع الأئمة المجتهدين على استخراج حكم من دليل شرعي ، وأنه ليس لأهل الإجماع الحق في تجاوز دلائل الشريعة .

٢. أن العلماء لم يعولوا أبداً على قبول العوام أي حديث من الأحاديث ، بل كانوا كلهم أولهم وآخرهم حتى يومنا هذا ينظرون بعين الحذر إلى الروايات التي تنتشر بين العوام . وهذه مقدمة مسلم لصحيحه صريحة في أنه قد دفعه إلى تأليف صحيحه ما وجده ذاع بين العوام من الأحاديث الضعيفة والتالفة .

٣. أن المحدثين قد خصوا بالدراسة ما اشتهر من الحديث بين العوام في نوع خاص هو المشهور حيث درسوا الأحاديث المشهورة بين العامة ، وبينوا أنها ليست على مستوى واحد ، ثم أحصوها في مصنفات بينوا فيها درجة كل حديث من الصحة أو الضعف ، بل الكذب والاختلاق.

٤. لو فرضنا أن قصد الطاعنين من قولهم " نظرية الإجماع " إجماع العلماء المختصين بالنقد من جهابذة المحدثين ، فهل يمكن أن يعتبر هذا الأسلوب في التمحيص العلمي " أسلوباً سهلاً " منتقداً كما زعم ، أم أن هذا هو قمة البحث المحقق . ونجد العالم يحتج بما يحققه المختص في فنه ، ويتلقاه عنه بالقبول ، فكيف بما اتفق عليه أئمة الاختصاص ، وكبار علمائه^(١) .

١. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٤١٣ ، ٤١٤ ط دار الفكر ، دمشق ، الثالثة ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

القسم الثاني : الحديث العزيز

القسم الثاني : الحديث العزيز

تعريفه :

في اللغة : صفة مشبهة على وزن فاعيل

* مشتق من عَزَّ يَعَزُّ ، بالفتح ، إذا قوي واشتدَّ . وفي التنزيل العزيز : (فَعَزَّزْنَا بِثَالِثِ) { يس : ١٤ } ؛ أَي قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا .

* أو من عَزَّ الشيءُ يَعَزُّ بالكسر عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَّاتٍ وهو عَزِيزٌ : قَلَّ حتى ما كاد يوجد .

وجمعه : أَعِزَّةٌ و أَعِزَّاءٌ و عِزَازٌ ^(١) .

سمي بذلك ؛ إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عَزَّ أي قوي بمجيئه من طريق أخرى ^(٢) .

وفي الاصطلاح :

هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ^(٣) .

ومعنى هذا التعريف : أن يروي الحديث اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند ، فإن زاد عدد الرواة في بعض الطبقات عن اثنين فلا يضر ؛ لأن شرطه ألا يقل عدد رواته عن اثنين .

مثاله :

ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك . رضى الله عنه . ، والبخاري من حديث أبي هريرة . رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ . قال : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ " ^(٤) .

١. لسان العرب ٩ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

٢. نزهة النظر ص ٢٤ ، فتح المغيث ٣ / ٣١ ، تدريب الراوي ص ٣٥٥ .

٣. نزهة النظر ص ٢٤ بتصرف .

٤. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ . من الإيمان ١ / ٤٥ ح (١٤) عن أبي هريرة . رضى الله عنه . و ح (١٥) عن أنس . رضى الله عنه . بزيادة " والناس أجمعين " في آخره ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ . أكثر من الأهل ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ح (٤٤) { ٦٩ ، ٧٠ } بزيادة " والناس أجمعين " في آخره .

الحديث رواه عن أنس . رضى الله عنه . : قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِي ، وعبد العزيز بن صُهَيْب .

ورواه عن قتادة : شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاج ، وسعيد بن أَبِي عَرُوبَة .

ورواه عن عبد العزيز : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيَّة ، وعبد الوارث بن سعيد .
ورواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ (١) .

فقد تحقق في هذا الحديث معني الحديث العزيز : فرواه عن النبي ﷺ . صحابيَّان هما أبو هريرة وأنس . رضى الله عنهما . ، ورواه عن أنس تابعيان هما قتادة ، وعبد العزيز ، وروى عن كل واحد منهما اثنان كما سبق ، ورواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ .
وجود الحديث العزيز :

ادعى الإمام أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى . السند . لا توجد أصلاً .

فقال : فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ ؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ . خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين ، وكلُّ واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ . فلما استحال هذا ، وبَطَلَ ثَبَتُ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ ، وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَقَدْ عَمِدَ إِلَى تَرْكِ السَّنَنِ كُلِّهَا لِعَدَمِ وَجُودِ السَّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ (٢) .

ووافقه في هذا القول الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) حيث قال . بعد أن ذكر قول ابن حبان . : ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلي الصواب (٣) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني مُوجِّهاً لما ادعه ابن حَبَّان :

إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً ، فيمكن أن يسلم .

١. نزهة النظر ص ٢٥ ، فتح المغيـث للسـخاوي ٣ / ٣٣ ، تدريب الراوي ص ٣٥٥ .

٢. صحيح ابن حبان في المقدمة ١ / ١٥٦ .

٣. شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٤ .

وأما صورة العزيز التي حررناه فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين^(١).

وإلى ذلك أشار العلامة الكوثري (١٣٧١هـ)^(٢) في تعليقاته علي شروط الأئمة الخمسة فقال: يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ، ومن ثمة لم يقل الحازمي : إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة في العزيز ، وأما رواية اثنين عن اثنين فمما لا يكاد يوجد^(٣).

حكم الحديث العزيز :

حكمه حكم الحديث المشهور ، فمنه الصحيح والحسن والضعيف ، فينبغي دراسة رجال إسناده ، والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل .

المصنفات في الحديث العزيز :

لم يفرده أحد من العلماء بالتصنيف وذلك لقلته إلا أنه موجود في كتب السنة ، ويمكن الوصول إليه بالاستقراء والتتبع لكتب السنة.

١. نزهة النظر ص ٢٥ ، فتح المغيـث للسـخاوي ٣ / ٣٣ ، تدريب الراوي ص ٣٥٥.
٢. الكوثري : نسبة لقريـة الكواثرـة بضـفة نـهر شـبـز بـيـلاد القوقاز . والمراد به : محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي ، فقيه جدلي ، محدث متكلم ، مؤرخ ، أديب ، عارف باللغات ، مشارك في بعض العلوم ، توفي سنة ١٣٧١هـ . (معجم المؤلفين ٣ / ٣٠٢)

٣. تعليقات الكوثري علي شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ طبعت في هامش الكتاب

القسم الثالث : الحديث الغريب

القسم الثالث : الغريب

تعريفه :

في اللغة : صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى فاعل من غَرِبَ أي بَعُدَ ، ويقال : أغرب عني أي تباعد ، والغريب البعيد عن وطنه والجمع غُرَبَاءُ . فالغريب هو المنفرد ، أو البعيد عن أهله ^(١) . وسمي بذلك ؛ لأنَّ الراوي الذي رواه انفرد به عن كل أحد من الثقات وغيرهم ^(٢) .

وفي الاصطلاح :

هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ^(٣) . ومعنى هذا التعريف : أن يروي الحديث راو واحد ولو في طبقة واحدة أو أكثر من طبقات السند ، فيرويه في طبقة أو أكثر راو واحد ، ويرويه في باقي الطبقات الأخرى : اثنان أو ثلاثة ، أو يصل إلى حد التواتر . فالزيادة على الواحد في بعض الطبقات لا تضر ؛ لأن العبرة بأقل طبقة.

أقسام الحديث الغريب :

ينقسم الحديث الغريب باعتبار التفرد إلى قسمين :

١. الغريب المطلق .

٢. الغريب النسبي .

وفيما يلي بيان لكل قسم على حدة

القسم الأول : الغريب المطلق :

هو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند . والمراد بأصل السند : الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ^(٤) .

١. لسان العرب ١٠ / ٣٢ ، ٣٣ .

٢. فتح المغيـث للسـخاوي ٣ / ٢٨ .

٣. نزهة النظر ص ٢٥ .

٤. نزهة النظر ص ٢٨ .

مثاله :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ . رضي الله عنه . على المنبرِ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(١).

فهذا الحديث تفرد به عن رسول الله . ﷺ . عمر بن الخطاب . ﷺ . وتفرد به عن عمر بن الخطاب . ﷺ . علقمة ، وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم ، وتفرد به عن محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد ، ورواه عن يحيى بن سعيد خلق كثير^(٢).

القسم الثاني : الغريب النسبي :

هو ما كان التفرد فيه في أثناء السند .

كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد^(٣).

١. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١ / ٣٧ ح (١) // وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ١ / ٥٦ ح (٥٤) // وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ٢ / ١٢٧ ح (٢٥٢٩) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٨٨ ح (٣٨٩٨) // وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوي ٣ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ح (٥٠٧٠) // وفي كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها ٤ / ٣٠٧ ح (٦٩٥٣) // وفي كتاب الإيمان والنذور باب النية في الإيمان ٤ / ٢٣٨ ح (٦٦٨٩). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب قوله . صلى الله عليه وسلم . : " إنما الأعمال بالنية " ١٣ / ٤٧ ، ٤٨ ح (١٩٠٧) { ١٥٥ } .

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١ / ١٧ .

٣. نزهة النظر ص ٢٨ .

سُمِّيَ بالنسبي : لكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ^(١).

مثاله :

حديث مالك عن الزُّهري عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فقال : إن ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فقال : " اقْتُلُوهُ " ^(٢) .

فهذا الحديث تفرد به مالك عن الزُّهري .

أنواع الغريب النسبي :

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي ؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة ، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شئ معين ، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع :

١. تَفَرَّدَ ثقةٌ برواية الحديث : كقولهم : لم يروه ثقةٌ إلا فلان .

مثاله :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . سأل أبا وأد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الأضحى والفطر ، فقال : كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) ^(٣) .

١. نزهة النظر ص ٢٨ ، ظفر الأمانى ص ٢٥٩.

٢. الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب قتل الأسير ، وقتل الصَّبْرِ ٢ / ٢٦٩ ح (٣٠٤٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩ / ٤٨٨ ح (١٣٥٧) {٤٥٠} . المِغْفَرُ هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الرِّزْدِ ونحوه (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٣٣٦ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).

٣. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦ / ٤٨٧ ح (٨٩١) {١٤} .

فهذا الحديث تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم : ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. (١).

٢. تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين : كقولهم : تفرد به فلان عن فلان .
وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره (٢) .

مثاله :

ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر ابن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . : " أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أُولِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرَ " (٣).

قال ابن طاهر : تفرد به وائل عن أبيه ، ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة (٤).

٣. تفرد أهل بلد أو أهل جهة : كقولهم : تفرد به أهل مكة ، أو أهل الشام ، أو أهل الشام ، أو أهل البصرة ، أو أهل مصر (٥).

١. تدريب الراوي ص ١٦٣.

٢. المصدر السابق ص ١٦٣ ، فتح المغيـث للسـخاوي ١ / ٢٤١ .

٣. الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٢ / ٥٤٨ ح (٣٧٤٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة ٢ / ٣٤٩ ح (١٠٩٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الوليمة باب الوليمة في السفر ٤ / ١٣٩ ح (٦٦٠١) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م . ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الوليمة ١ / ٦١٥ ح (١٩٠٩) السَّوِيْق : ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ (لسان العرب ٦ / ٤٣٨)

٤. تدريب الراوي ص ١٦٣ .

٥. المصدر السابق ص ١٦٢ ، فتح المغيـث للسـخاوي ١ / ٢٤١ .

مثاله :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ " (١). قال الحاكم : هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ، ولم يشاركهم فيها أحد (٢).
٤. تفرد أهل بلد أو أهل جهة عن أهل بلد أو جهة آخر : كقولهم : تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة ، أو تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز . والمراد تفرد واحد منهم (٣).

مثاله :

ما أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى من حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " كلوا البلح بالتمر ؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان " وقال : " عاش ابن آدم حتى أكل الحلق بالحديد " (٤).
قال الحاكم : تفرد به أبو زكَيْر . يحيى بن محمد بن قيس . عن هشام بن عروة ، وهو من أفراد البصريين عن المدنيين ؛ فإن يحيى بن محمد بن قيس بصري ، مخرج حديثه في كتاب مسلم ، وهشام بن عروة بن الزبير مدني (٥).

أقسامه باعتبار الغرابة في السند أو المتن :

ينقسم الحديث الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى قسمين :
القسم الأول : غريب متناً وإسناداً : كما لو انفرد بمثله راو واحد .
القسم الثاني : غريب إسناداً لا متناً : كحديث معروف روى مثله جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه (٦).

-
١. الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب باب في وضوء النبي . صلى الله عليه وسلم . ٣ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ح (٢٣٦) { ١٩ } .
 ٢. معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٩٨ .
 ٣. تدريب الراوي ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، فتح المغيبي للسخاوي ١ / ٢٤١ .
 ٤. الحديث : أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الأطعمة باب البلح بالتمر ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ح (٦٧٢٤) .
 ٥. معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ١٠١ .
 ٦. المنهل الروي ص ٥٦ ، تدريب الراوي ص ٣٥٦ .

قال ابن جماعة : ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات " فإنه غريب في أوله مشهور في آخره ^(١).

العلاقة بين الفرد و الغريب :

قال بعض العلماء : الغريب والفرد مترادفان .

ومن المحدثين من قال : الغريب والفرد متغايران من حيث كثرة الاستعمال وقلته . فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق . والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي .
قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للغريب النسبي : ويقل إطلاق الفرد عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما.

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون .

فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ^(٢) .

حكم الحديث الغريب :

حكمه حكم المشهور والعزيز فمنه الصحيح والحسن والضعيف فلا بد من الوقوف على حال كل راو في السند والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل .

والغالب على الأحاديث الغرائب الضعف

قال أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

وقال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا ، يُعني المشهور .

١. المنهل الروي ص ٥٦.

٢. نزهة النظر ص ٢٨ ، ظفر الأمانى ص ٢٥٩.

وروى عن الزُّهري قال : حَدَّثْتُ علي بن الحسين بحديث ، فلما فرغت قال : أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يُعْرَف ، إنما العلم ما عُرِفَ ، وتواطأت عليه الألسن .

وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمااء أفلس^(١) .

مظان الحديث الغريب :

يوجد الحديث الغريب بكثرة في :

١. البَحْرُ الزَّخَّارُ المعروف بمسند البزار

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق العنكي البزار (ت ٢٩٢ هـ)

٢. المعاجم الثلاثة : الكبير ، و الأوسط ، والصغير

للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)^(٢) .

المصنفات في الحديث الغريب :

صنف العلماء في الأفراد والغرائب كتباً كثيرة منها ما يلي :

١. كتاب السنن التي تفرَّد بكل سنة منها أهل بلدة

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

٢. كتاب الأفراد

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)

وهو كتاب حافل في مائة جزء حديثية .

٣. غرائب مالك

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)

وعمل أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) أطراف على

الأفراد والغرائب .

١. تدريب الراوي ص ٣٥٦

٢. المصدر السابق ص ١٦٣

٤. كتاب الأفراد

لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)

٥. الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن زريق البغدادي (ت ٣٩١ هـ) . وغير ذلك^(١) .

١. تدريب الراوي ص ١٦٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٥ بتصرف.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وصفيه من خلقه وحببيه بلغ الرسالة ، وأدى
الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله عز وجل به الغمة ، وجاهد في سبيل الله حتى
أتاه اليقين .

وبعد :

فقد انتهيت من دراسة المتواتر والآحاد ، وكان لهذه الدراسة هذه عدة نتائج منها ما
يلي :

١. كثرة وجود الحديث المتواتر في كتب السنة .
٢. يشترط في رواية الحديث المتواتر الإسلام ؛ لأن الكافر لا يؤمن بأخذ الدين منه.
٣. خبر الآحاد حجة يجب العمل به دل على ذلك الكتب والسنة والإجماع والقياس .
٤. اشترط العلماء للعمل بخبر الواحد شروطاً منها ما هو موافق لما عليه الجمهور ،
ومنها ما هو مخالف .
٥. لم يعتمد العلماء في قبول الحديث على انتشاره بين العامة ؛ لأن ما دفع الإمام
مسلم إلى تأليف " الصحيح " ما وجدته ذاع بين العوام من الأحاديث الضعيفة والتالفة .
٦. وجود الحديث العزيز في كتاب السنة ، ولم يفرد أحد من العلماء بالتصنيف ؛
لقلته .
٧. أن الحديث المشهور والغريب والعزيز كل واحد منهم منه الصحيح والحسن
والضعيف
- فلا بد من الوقوف على كل راو في السند ، والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح
والتعديل .
٨. أن ملصقي الشبهات بالحديث الشريف وعلومه لا يفترون عن إثارة شبهاتهم في
كل عصر ، ويجب على علماء الأمة التصدي لشبهاتهم ، والرد عليها ، وتفنيدهم
مزاعمهم .
- وختاماً : أتمنى من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، وأسأله أن ينفع
به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين .

المراجع

المراجع القرآن الكريم

الإحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٤هـ . ت / د. سيد الجميلي .

الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَانِي (٥٦٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ت / ماكس فايسفايلر .

الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد القادر عطا .

الاقتراح في بيان الاصلاح وما أضيف الى ذلك من الاحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العبد (ت٧٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

ألفية السيوطي في علم الحديث بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار الوفاء ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م . ت/ د. رفعت فوزي عبد المطلب .

إمعان النظر في شرح شرح النخبة لأكرم بن عبد الرحمن السُّنْدِي ط حيدر آباد السند .

الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ) ط دارالكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا .

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الامام أبي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الكتب ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الامام أبي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ط دار الحديث القاهرة ، الرابعة ، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م / محمد عبد الوهاب فتوح .

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ) ط دار الأنصار ، القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ للحافظ أبي أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ط دار الفكر بيروت تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م . ت/ محمد عبد الرحيم .

تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ت/ عبد الصمد شرف الدين .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا .

تعليقات الكوثري علي شروط الأئمة الخمسة لمحمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي (١٣٧١ هـ) طبعت في هامش كتاب شروط الأئمة الخمسة ط مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩١ م .

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ط دار البيان العربي القاهرة .

تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م / ت/ مصطفى عبد
القادر عطا .

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن
شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧ هـ /
١٩٨٧ م ت صلاح محمد عويضة .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦ هـ) ط
دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . ت / عبد الرحمن محمد عثمان .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله
محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة
١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ت / محمد عبد القادر عطا .

تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث للإمام العلامة
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الدِّيَّع الشيباني (٩٤٤ هـ) ط
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ط
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ /
١٩٣٩ م .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام العلامة المحدث أبي
عبد الله محمد بن جعفر الكنانى (ت ١٣٤٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الأولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ت/ صلاح محمد عويضة .

روضة الناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ط جامعة
الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .
سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ط دار
إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م / ت/ محمد عبد العزيز الخالدي .

سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م / ت/ فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط دار الفكر بيروت .

السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م / ت/ د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن

سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحا شية الإمام السندی .

السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي . ط دار السلام ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ت / شعيب الارنؤوط .

شرح المنار لابن مَلَك ط دار السعادة ، اسطنبول ، تركيا ، سنة ١٣٢٥ هـ.

شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ط مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩١ م.

شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى (ت ٥٠٧هـ) ط
مكتبه القدس ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م

صحيح ابن حبان المسمى (التقاسيم والانواع) للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن
حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) وهو بترتيب الامير علاء الدين على بن
بليان الفارس (ت ٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٨هـ /
١٩٩٧م ت/ د شعيب الارنؤوطى.

صحيح البخارى للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة
الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرؤوف سعد.
صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى
(ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني فى مصطلح الحديث للإمام
محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة سنة
١٤١٦هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

الغاية للإمام السخاوي شرح منظومة الهداية فى علم الرواية للإمام شمس الدين
الجزري ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر
العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دارالرياض للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ /
١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب .

فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت
٨٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ت/ محمود

ربيع

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد
السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
ت/ صلاح محمد محمد عويضة .

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) دار النفائس ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت/ محمد بهجة البيطار .

قواعد في علوم الحديث للإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي(١٣٩٤هـ) ط دار السلام ، القاهرة ، السادسة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م . ت / عبد الفتاح أبو غدة .
كشف الأسرار شرح أصول البزْدَوِي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . ط دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ت/ أحمد القلاش .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي ، و المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسه الرساله سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ت/ الشيخ بكرى حياني ، والشيخ صفوت السقا

لب اللباب للإمام أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ط مكتبة المتنبى ، بغداد .

اللباب في تهذيب الانساب لعز الدين ابن الاثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور(ت ٧١١هـ) ط دار إحياء التراث العربى ، ومؤسسة التاريخ العربى ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدى .

لسان الميزان للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط
مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ت/
دائرة المعارف النظامية ، الهند .

محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) . ط دار المعارف ، القاهرة .
المحصل في علم الأصول للإمام الفخر الرازي ط جامعة الإمام محمد بن سعود ،
الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط دار المنار ، القاهرة
المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت
٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/
مصطفى عبد القادر عطا.

المستقصى لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى
سنة ١٤١٣هـ.

المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ط دار الفكر بيروت
مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للإمام السيوطي ط قديمي كتب خانة ،
كراتشي .

معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمودي (ت
٦٢٦هـ) ط دار احياء التراث العربی بيروت
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوی لـ أي . ونسنگ ترجمه أ. محمد فؤاد عبد
الباقي ط مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ،
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . ت/ د. السيد
معظم حسين.

المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن على الهندى (ت ٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ،

مقدمة ابن الصلاح للإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية ، سنة ١٩٨٩ م / ت / د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) .

منهج النقد فى علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر . ط دار الفكر ، دمشق ، الثالثة ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى للشيخ الإمام بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م / ت / محى الدين عبد الرحمن رمضان . .

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ط دار احياء الكتب العربيه عيسى الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .

الموقظة فى علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين الذهبى (٧٤٨ هـ) ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨ هـ . ت / عبد الفتاح أبو غدة.

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ت/ صدقى جميل العطار .

نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) . ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ط مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة سنة ١٩٧٥ م .

نظم المتنائر من الحديث المتواتر للإمام العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكنانى (ت ١٣٤٥هـ) . ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٧م .

النُّكْت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الانير الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة .

هـدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ .

هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ يوسف على طويل ، د. مريم قاسم طويل .